رابط المادة على منصة باحث

صلاة العيدين

شرح عمدة الأحكام - تابع باب صلاة العيدين - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الاحكام. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

لا نزال في سياق فوائد سياق الفوائد من حديث البراء ابن عازب وجندب ابن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنهما وارضاهما واظن وتوقفنا عند هاي مسألة تذكروني بها؟ هم - 00:00:36

نعم يعني اخذنا احكام الاضحية ها طيب ومن فوائد هذين الحديثين ان فيهما دليلا على ان المشروع في خطبتي العيدين ان يكونا مناسبتين للحال والحاجة وقد تقدم ذكر هذه الفائدة - 00:01:00

وهذا ليس في خطبتي العيدين فقط بل في الخطب كلها فينبغي للخطيب ان يختار الموضوع الذي يناسب الموقف والحال والحاجة التي يعيشها الناس ومن فوائدها ايضا ان فيها دليلا على - 00:01:24

ان العبادة لا يحكم لها بالصحة الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها فالاضحية التي ذبحها خال البراء لم يقبلها الشارع على انها اضحية لفوات شرط من شروطها وهو الذبح في الوقت - 00:01:43

وعندنا قاعدة كبرى تقول العبادات لا تصح الا بثبوت العبادات والمعاملات لا تصح الا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها ومن الفوائد ايضا ان في هذه الاحاديث دليلا على اهتمام الاسلام بمسألة الوقت - 00:02:06

فلا ينبغي للانسان ان يضيعها يضيعها او يهمله. بل عليه ان يستغله فيما يرجع عليه نفعه بعاجل امره واجله واخذنا هذه الفائدة من من التضحية قبل صلاة الامام وانما الفارق بينها بضعة دقائق - 00:02:26

ها لا تتجاوز العشر دقائق او تقل او او اقل او اكثر فلما اختل هذا الوقت اختل الوصف فلا توصف الذبيحة بانها اضحية لانها ذبحت قبل الوقت ببضع دقائق فاذا الاسلام يهتم بالوقت فالوقت هو عمر الانسان وقد اقسم الله عز وجل - 00:02:45

بتفاصيله فاقسم بالفجر واقسم بالعصر وبغيرها وبالضحى وكل ذلك دليل على ان هذا الوقت هو عمر الانسان فينبغي للانسان ان يهتبله وان يستغله وان يغتنمه فيما فيما يرضي الله عز وجل ويعود عليه نفعه - 00:03:08

ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيه دليلا على ان الذبح لا يسمى تضحية وان المذبوحة لا تسمى اضحية الا ان كان الذبح وقع بعد الصلاة الا ان كان وقع الذبح بعد الصلاة - 00:03:27

فمن ذبحها ذبيحته قبل صلاة الامام فان شاته شاة لحم لا تعتبر اضحية ومن فوائد هذا الحديث لقد ذهب بعض اهل العلم الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة - 00:03:46

ذهبوا الى ان المراد به وقت الصلاة الذي يصلي فيه الامام غالبا حتى ولو تأخرت صلاة الامام فاذا مضى الوقت الذي يصلي فيه الامام غالبا وذبح الانسان اضحيته بعد مرور هذا الوقت فان اضحيته تعتبر مجزئة وتسمى اضحية حتى ولو لم يصلي - 00:04:06

الامام ولكن هذا القول فيه نظر هذا القول فيه نظر لماذا؟ لاننا الدليل قال من ذبح قبل الصلاة ولم يقل وقت الصلاة فهذا انتقال عن الظاهر بلا قرينة تصرفنا والمتقرر عند العلماء في القواعد ان الاصل هو الظاء والبقاء على الظاهر - 00:04:29

ولا يجوز الانتقال عنه الا بقرينة صارفة ولان الشارع قال الصلاة فحمله على وقت الصلاة حمل للكلام على مجازه والمتقرر عند العلماء

ان الاصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز ان نعدل عن الحقيقة الى المجاز الا اذا وردت القرينة التي تصرفنا عنه - 00:04:53
ولذلك فالقول الصحيح ان المقصود به صلاة صلاة الامام حتى وان تأخرت حتى ولو لم يصلي الامام الا الساعة التاسعة او الثامنة فلا ينبغي للانسان ان يذبح اضحيته الا بعد صلاة الامام - 00:05:15
فاذا الاضحية وقتها يدخل بالصلاة لا بوقت لا بوقت الصلاة في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى ومن فوائد هذه الاحاديث اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في من ذبح اضحيته بعد الصلاة وقبل الفراغ من الخطبة - 00:05:30
اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في من ذبح اضحيته بعد الصلاة ولكن قبل فراغ الامام من الخطبة على اقوال والقول الصحيح انها مجزئة انها مجزئة لان الحديث لم يعلق الذبح الا بالصلاة - 00:05:49
والخطبة شيء والصلاة شيء. فاذا لا نعلق التضحية الا بما علقت به في الدليل الشرعي ولكن الافضل والاسلم والابعد والاحوط للذمة ان يتأخر الذابح لاضحيته بالذبح حتى يفرغ الامام من خطبته. من باب - 00:06:08
من باب الاحتياط ومن باب الخروج من خلاف العلماء ولان المتقرر عند العلماء ان فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن فلو انك اخرت ذبح اضحيتك الى فراغ الامام من الخطبة فالجميع متفق على انك ذبحت في الوقت - 00:06:28
في الوقت الصحيح ولكن لو انك ذبحتها في الخطبة والامام لا يزال يخطب فسينفرد جمع من اهل العلم ويبطلون اضحيتك فاذا فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن - 00:06:48
فاذا الافضل ان تكون التضحية بعد الخطبتين ومن فوائد هذين الحديثين ان فيه دليلا على ان من عمل عملا على خلاف السنة فعمله مردود حتى وان كانت نيته سليمة وعندنا قاعدة في هذا الصدد تقول سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات - 00:07:05
سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات فالله عز وجل يطلب منا الامرين جميعا ان تكون مقاصدنا سليمة ونياتنا صافية وكذلك ان تقع اعمالنا موافقة لامر الشارع. لان العبادات من شرط قبولها - 00:07:28
ها الاخلاص والمتابعة فاذا قام الانسان بالعمل الذي هو بدعة ومخالفة للشرع فلا حق له ان يحتج علينا بان نيته سليمة لان سلامة النيات لا تسوغ الوقوع في المخالفات من اين اخذنا هذه من اين اخذنا هذه الفائدة؟ هم - 00:07:46
نعم ان ان خال البراء ابن عازب ذبح اضحيته من باب النية السليمة انه يريد ان تكون اضحيته اول شيء يؤكل في بيته. فاذا النية والمقصود سليم وهو يريد ان يتعبد - 00:08:10
لله عز وجل بان تكون اول مذبوح في بيته لكن هل هذا القصد السليم سوغ له الاجزاء الجواب لا بل ابطل النبي صلى الله عليه وسلم تضحيته واجاز له او قال امره ان يذبح اضحية اخرى مكانها - 00:08:23
فاذا سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات وعلى ذلك يطبق جميع اعمال اهل البدع سواء كانت البدع القولية او البدع العملية فان هؤلاء كثيرا ما يحتجون علينا بان نياتهم سليمة وانهم يحبون الله ويحبون الرسول صلى الله عليه وسلم. ويريدون التعبد لله عز وجل بانواع من العبادات - 00:08:42
فهم يريدون القربى والطاعة ولكن هل هذا يسوغ وقوعهم في هذه المخالفات والبدع؟ الجواب لا فاذا الله عز وجل يطلب منا الامرين جميعا ان تكون مقاصدنا سليمة ونياتنا خالصة لوجهه الكريم. ويريد منا كذلك ان تقع اعماله - 00:09:06
موافقة لامر الشارع فمن احدث في امرنا هذا ما ليس منه ها فهو ارد فاذا صحة العمل لابد لها من هذين الشرطين طيب والعكس؟ بالعكس فلو ان انسانا اوقع العمل على الوجه الشرعي ولكن مقصوده غير سليم - 00:09:23
ايضا عمله غير غير سليم غير مقبول. لفوات شرط من شروط القبول وهو الاخلاص وسلامة المقصد ومن فوائد هذا من فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيها دليلا على القاعدة التي ندندن حولها كثيرا وهي ان المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان - 00:09:43
ان فيها دليل دليلا على ان المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان هذا من جملة الادلة لكن اريد منكم ان تبينوا لي وجه تخريج هذا الدليل على القاعدة من فعل خال البراء بن عازم. نعم - 00:10:03
جهلا اذا ما علمه من اول ما كان يدري من اول اه او نسيانا. لما خالف الامر هم. لم يبقى اي نعم. على كل حال ان خال البراء بن عازب -

00:10:34
ذبح اضحيته قبل الصلاة اما ان نقول لعدم علمه بوجوب التأخير الى ما بعد صلاة الامام او نقول نسيانا نسيانا اما جهل او نسيان ومع ذلك لم يعذره الشارع ولم يجعل نسيانه - 00:10:47
او جهله مسقطا له عن المطالبة بالاضحية فاذا الذبح بعد الصلاة شيء مأمور به والشروط في باب فلما لم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الشروط - 00:11:05
في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان فهو من جملة ادلتها المتسقة معها اتساقا سليما. ومن فوائد هذا الحديث الحديثين ايضا اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولن تجزي او تجزئ عن احد بعدك - 00:11:23
ولن تجزئ عن احد بعدك هل المقصود بهذا التخصيص تخصيص الاحوال او تخصيص الاعيان قولان لاهل العلم رحمهم الله تعالى فان قلنا ان المقصود به تخصيص العين فان هذا الحكم وهو جواز ذبح العناق او التضحية بالعناق التي لم تبلغ السن المعتبرة ما بلغت السن المعتبرة شرعا - 00:11:45
هو من جملة خصوصيات خال البراء ابن عازب ابن ابي نيار ولا حق لاحد من الامة بعد ذلك ان يفعل كما فعل ولا ان يذبح الا الثني او الجذع من الظأن - 00:12:12
لانه قال ولن تجزئ عن احد بعدك اي بعد عينك بعدك انت هذا حكم مخصوص لك واما ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فقد ابى هذا التخصيص الذي يخرج المحتاجين من الامة عن هذا الحكم وهذا الفرج وتلك الرخصة - 00:12:30
فقال ان هناك تخصيصا ولكنه ليس تخصيص اعيان وانما تخصيص احوال ولن تجزئ عن احد بعدك اي بعد حالك التي وصفتها فالمقصود هنا ليس تخصيص عين خال البراء بمعنى الا يشاركه احد من الامة وانما المقصود تخصيص حاله اي من وقع في شيء من ذلك كما وقع فيه خال البراء فان - 00:12:51
له الحق او له الرخصة وله الفسحة من الشارع ان يذبح ذبيحة اخرى ولو لم تحمل السن المعتبر اذا لم يجد الا هي فان قلت وما حال خال البراء بن عازب - 00:13:18
نقول من اتصف بانه كان جاهلا او نسي هذا واحد اما جاهل واما ناسي الشيء الثاني الا يجد اضحية اخرى تحمل نفس السن المعتبرة شرعا وانما لا يوجد عنده الا - 00:13:33
بعض الذبائح التي لم تبلغ السن المعتبرة فمن وقع في الحال التي وقع فيها خال البراء ابن عازب فيجوز له شرعا ان يضحي ذبيحة اخرى ولو لم تبلغ سن المعتبرة لان هذه رخصة من الشارع - 00:13:51
وكلما وسعنا في دائرة الرخص كلما كان ذلك ادخل في باب التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الامة الذي هو مقصود من مقاصد الشارع واي القولين ارجح عندكم؟ اقول اكثر العلماء على ترجيح القول الاول وهو ان التخصيص تخصيص اعيان ولكن الاقرب عندي والله اعلم هو ما ذهب - 00:14:07
ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى لان المتقرر عند العلماء رحمهم الله ان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص وقوله - 00:14:28
اولا توجي زي عن احد بعدك هو دليل على اختصاص الحال. ليس دليلا على اختصاص العين ولان خال البراء احتاج الى هذه الفسحة والى هذه الفرجة بسبب وقوعه في حال وضيق - 00:14:42
طيب وهذه الحال والضيق ليست متصورة في ان لا تقع في واحد في حق واحد من الامة الى ان تقوم الساعة وهو يحفى فاذا احد فاذا من وقع في هذا الضيق او هذا الحرج او هذا الجهل او هذا النسيان وذبح اضحيته قبل صلاة الامام للعيد - 00:14:57
فانه يحتاج الى فرجة والى سعة من الشارع فعندنا هذه الفرجة وهذه السعة وهذا التخفيف والتيسير من الشارع حتى يشارك اخوانه في لحم في لحم اضحيته وذبح اضحيته. وحتى لا يحرم. ولان الانسان اذا فعل كما فعل خال البراء بن عازب فانه في هذه الحالة هل تجانب - 00:15:14

اثم ولا لم يتجانب الاثم الجواب لم يتجانف الاثم ومن فعل المخالفة الشرعية من غير قصد المخالفة فانه لم يتجانف لاثم ومن لم يتجانف لاثم ان فانه لا حق لنا ان نسد عنه رخصة الشارع - 00:15:35

فاذا اذا جاءنا واحد في هذا القرن العشرين وحصل له كما حصل لخال البراء ابن عازب وما اكثر الجهل في هذه المسألة وعنده عناق لم تبلغ السن المعتبرة شرعا فاننا نقول له - 00:15:51

ها اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك يعني بعد بعد حالك وليس بعد عينك فالقول الصحيح ان التخصيص هنا هو تخصيص الاحوال لا تخصيص الاعيان في اصح قولي اهل العلم ان شاء الله والله اعلم - 00:16:08

ومن فوائد هذا الحديث فيه دليل على اعتبار السن الواجبة في الاضحية وان من ذبح شيئا خالف فيه في السن المعتبر شرعا فان اضحيته لا تعتبر اضحية صحيحة والسن المعتبرة هي - 00:16:27

الثني في الابل والبقر والغنم. واما في الظأن فيجزئ الجذع وقد بيناها في الدرس الماظي ولله الحمد ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيها دليلا على ان ايام العيد ايام اكل وشرب - 00:16:47

والمقصود بايام العيد يعني ها يوم العيد وثلاثة ايام بعده المسماة بايام التشريق ولانها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وشكر له على نعم العظيمة والاءه الجسيمة حرم الشارع - 00:17:04

ها حرم الشارع صومها ولذلك لا يجوز صيام ايام لا يومي العيدين ولا ايام التشريق كما في حديث نبيشة الهزلي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد - 00:17:22

الهدي فهي ايام يحرم صومها ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيه دليلا على ان ما خولفت فيه الصفة الشرعية اذا لم يتعلق النهي بذاته فانه يجوز الانتفاع به ان فيها دليلا - 00:17:45

انتبهوا الفائدة ذي ان فيها دليلا على ان ما خولف فيه الصفة الشرعية اذا لم يرجع النهي لذاته فانه يجوز الانتفاع به من اين اخذنا هذا نعم يا فهد نعم شاتك شاة - 00:18:09

لحم يعني انه يجوز له الانتفاع بها لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها شاة لحم يعني انها من جملة ما يذبح قصد اللحم لا يقصد بها التعبد لله عز وجل بهذه على انها اضحية - 00:18:30

طيب اولم تذبح على غير المراد منها شرعا؟ الجواب نعم بلى ذبحت في غير وقتها المحدد شرعا ولكن النهي هنا يعود الى المخالفة في الوقت لا يعود الى شيء يرجع الى ذات المذبوح - 00:18:49

انتوا معي في هذا؟ لا يعود الى شيء يرجع الى ذات المذبوح واضرب لكم مثالا بذكر ما يناقضها وهو الذبح للقبر الذبح للقبر انا قصدت بذات المذبوح التعبد لصاحب القبر فالنهي يرجع الى ذاته - 00:19:04

شيء في ذاتها فحينئذ هذه ليست شاة لحم بل هي ميتة يجب ان ترمى والذي يذبح للجن والسحرة والكهنة والمشعوذين والعرافين كله من باب ها ما يعود النهي فيه الى ذاته - 00:19:20

ما يعود فيه النهي الى ذاته لكن لو ان الانسان ذبح اضحيته قبل الصلاة على الطريقة الشرعية المقررة في الذكاة ها فانها لا تسمى اضحية والنهي عن ذبحها في هذا الوقت ليس نهيا يرجع الى شيء في ذاتها. وانما يرجع الى المخالفة في التوقيت فقط فهو يعود الى امر خارج فيجوز - 00:19:35

الانتفاع بها فيجوز الانتفاع حينئذ ايش يا جماعة؟ بلحمها مثاله في غير الذبح لو ان انسانا صلى الظهر صلى الظهر ظانا دخول الوقت ثم تبين له باخرة ان الوقت لم يدخل. هل تبطل صلاته لا تنقلب نفلا - 00:20:01

نفلة ما ما بطلت لان الوقت خالف في ايش؟ خلف في التوقيت فقط. لكن الشارع نهانا عن التنفل المطلق لذات النهي لذاته لذلك من شروط النافلة من شروط صحة النافلة كما نص عليه الفقهاء الا تقع في اوقات - 00:20:22

النية فهو شرط صحة فعاد النهي الى كراهية الشارع ان يسجد له وان يركع له في هذا الوقت المخصوص في هذا الوقت المخصوص او لو صلى الانسان في مقبرة كذلك صلاته باطلة. فاذا النهي يرجع الى ذات المنهي عنه تارة - 00:20:37

فيفيد الفساد والبطلان ويرجع الى شرط صحتي العبادة تارة فيفيد البطلان كالذي يصلي بلا طهارة او صلى بلا ستر عورة او استقبال قبلة وقد يعود النهي الى شيء خارج عن ذات المنهي عنه - 00:20:56

ها وشرط الصحة فما عاد فيه النهي الى شيء خارج عن الذات وعن شرط الصحة فانه لا يدل على الفساد بل يدل على نقصان الاجر فقط واما اصل العبادة اصل الفعل فهو فهو صحيح - 00:21:14

فالاضحية ذبحت وخلف في ذبحها الوقت فقط فهي اذا ينتفع بها في غير في غير ما ذبحت له يعني انها لا تبرأ الذمة بهذا الذبح ها انها لا تبرأ الذمة بهذا الذبح لكن لا تتلف - 00:21:31

لا تتلف ولا تحرق او ترمى في الزبالة مثلا بحجة انها ليست باضحية لا بل يستفاد منها في غير في غير ذلك. ومن فوائد هذا الحديث الحديثين ايضا وجوب سؤال اهل العلم عما يشكل على الانسان في امور دينه - 00:21:49

وجوب سؤال اهل العلم عما يشكل على على عما يشكل على الانسان في امر دينه وان العبد لا يجوز له ان يتخبط بفعل العبادات القولية او العملية او او يتقحم في شيء من المعاملات التي لا يدري عن حقيقة احكامها الشرعية - 00:22:10

الا بعد ان يسأل اهل العلم لان العلماء مصابيح الدجى فبهم يستضيء الانسان في طريقه في سيره الى الله عز وجل. فلا غنى عن العلماء في كل زمان في كل زمان - 00:22:26

ومن فوائد هذا الحديث الحديثين ايضا ان فيها دليلا على اهمية تقديم المحبوب للنفس تعبدا وتقربا لله عز وجل فان خال البراء ابن عازب وصف اضحيته هذه بقوله ان عندي في البيت عناقا مرباة وغالية في نفسي واحب الي من شاتين - 00:22:40

يعني انها محبوبة للنفس ولكنه مع شدة محبتها وغلاها عنده الا انه رآها ليست بشيء في تقديمها لمن هو اعظم منها بالحب والتعظيم وهو الله عز وجل. وعلى ذلك قول الله عز وجل - 00:23:02

عفوا قبل ذلك وهذا وهذا محط من محطات وهذه محطة من محطات اختبار الايمان وادعاء المحبة. قال الله عز وجل لن تنالوا البر ها حتى تنفقوا مما تحبون لما سمع ابو طلحة - 00:23:18

هذه الاية وكان اكثر اهل المدينة حقلا ونخلا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى قد قال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بير حاء - 00:23:34

وكانت مزرعة بستان جميل جدا في قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان النبي وسلم ربما دخل فيه ويشرب من ماء فيها طيب ويأكل من ثمن فيها طين - 00:23:54

فقال هذه احب اموالي لي يا رسول الله. فانا اريد البر فكان القوم يضحون بمحبوبات نفوسهم وبما تشتهيه قلوبهم تعبدا وتقربا لله عز وجل. لا ليس يعني يعني لا يمتنعون - 00:24:07

من تقديم الشيء لله حتى ولو كان محبوبا او عظيما او ذا قدر عند نفوسهم لان الله عز وجل هو اعظم محبوب لهم على الاطلاق فالله عز وجل يبتلي بعض عباده احيانا - 00:24:24

تعارظ بعظ الاشياء التي تقتظي اما ان يقدم شهوته وما يحبه او يقدم مرظات ربه. وقد وقعت لمن لابراهيم عليه الصلاة والسلام فقد كان عقيما لا يولد له حتى بلغ من الكبر عتيا وبلغ ثمانين سنة واكثر - 00:24:40

ثم يأتيه تأتيه البشارة بالولد على كبر من السن ماذا سيفعل هذا الاب بهذا الولد فيضعه في عينيه فيضعه في عينيه ويراعيه الرعاية التامة ثم لما بلغ معه السعي يعني رأى فائدته - 00:25:02

لم يؤمر بذبحه وهو صغير قبل ان تتعلق نفسه به لا بقي معه سنين عددا حتى اذا بلغ مع هذا الشيخ الكبير ها ذو الجسم النحيل السعي يأتيه الى امر من الله اذبح ولدك - 00:25:17

يلا رح دبر عمرك عاد لو تعرض على واحد منا لا ما رضينا بل لو ليس هذا لو يعرض علينا اقل من ذلك فكم من انسان يقدم شهوات نفسه من المعاصي والذنوب - 00:25:30

ها وليست في قضايا مباحات فقط على ما على مرضات ربه. فكم ضيعت الصلوات بسبب الكورة؟ متابعة الكرة. اولا تضيع الصلوات

من اجلها وكما ظيعت الصلوات من اجل المسلسلات وكم ظيعت الصلوات من اجل النوم او من اجل الاستراحات والذهاب والايام - 00:25:46

وكم عق الوالدان بسبب ماذا بسببي آآ يعني نفور الولد من من طاعتهما بسبب اشتغاله بالدنيا وبشهواتها وتحصيلها اشياء كثيرة جدا فالقاعدة المتقررة عند كثير من الناس انه متى ما تعارض محبوباته مع ما يحبه الله فانه يقدم - 00:26:02

محبوبات نفسه على طول مباشرة قليل من الناس من يعكس المسألة ويقدم مرضاة الله عز وجل على كل محبوباته فعرظ ابراهيم الامر على ولده البار الصادق الصديق النبي فقال ان الله يأمرني ان اذبحك - 00:26:25

فقال اذا كان الله عز وجل امرك افعل ما تؤمر شاورني ما فيها مشاورة ذي فلما اضجعه وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا. الان تبين مع انه متبين لكن الله يريد ان يظهرها - 00:26:45

يظهر هذا المعلوم للناس ويبين لهم ان دعوى ابراهيم بالتوحيد ودعوة ليست عنا ليست عن شهوة نفس بل عن طاعة لله عز وجل هذا ابتلاء عظيم ان هذا لهو البلاء - 00:27:02

المبين فهذا امر عظيم ايها الاخوة الاحباب نسأل الله ان يبتلينا بذلك ونسأل الله عز وجل ان كل ما وقعنا في تقديم محبوباتنا على على ما يحبه ان يغفر لنا وان يتجاوز عنا - 00:27:17

وان يعاملنا بعين بوده اه رحمته وبمغفرته عز وجل. والا فما اكثر تقديم محبوباتنا على ما يحبه الله عز وجل ويرضاه فاذا البراء خال البراء ابن عازب رضي الله عنه لم ينظر الى تلك الصفات التي كانت في هذه العناق لما علم ان علم عظمة من سيقدمون - 00:27:30

له وان من سيقدمها له احب اليه من من كل شيء فاذا هذا فيه تقديم المحبوب من المال وهذا دليل على كمال محبة الله عز وجل. ومن فوائد هذين الحديثين - 00:27:54

استحباب تفصيل السؤال للمفتي ولو طال اذا كانت الجزئيات تتعلق بالحكم او لها اثر في الحكم فلا ينبغي للانسان مثلا ان يقول للمفتي يا شيخ انا طلقت زوجتي فهل يقع الطلاق ولا لا؟ لا هذا ليس سؤالا - 00:28:09

لان الطلاق قد يقع او لا يقع هناك تفاصيل ودقائق ماذا قلت؟ وكم الالفاظ التي قلت؟ وهل كنت غظبانا؟ هل كنت سكرانا؟ هل كنت كذا وكذا؟ فاذا هناك متعلقات في السؤال لا بد من ذكرها فاذا اردت - 00:28:29

ان تسأل احد العلماء فلابد ان تذكر كل جزئية تتعلق بالسؤال مما لها اثر في الحكم. واما ما لا اثر له في الحكم فان المفتي لا شأن له بمعرفته يعني قال وسطية مطلوبة لا تجمل اجمالا مخلا بحقيقة السؤال او بفهم السؤال ولا تفصل بتفاصيل لا تطيل على المفتي وتضيع عليه وقته وهي لا اثر لها - 00:28:43

في السؤال يعني مثلا لو اتصل واحد عليكم يبي يستفتيكم ويقول يا شيخ انا زوجتي اسمها حنان اسم امها خديجة واسم ابوها مصطفى ولكن طلقتها يا شيخ وانا اسمي محمد - 00:29:05

طيب سلامات الاسمى في هذه النقطة ما شأنها ما شأن الاسماء او يقول والله طلقتها وانا في غرفة النوم. طيب غرفة النوم هذي ما لها اثر في السؤال ان الطلاق اذا كان يقع فيقع له في دورة المياه - 00:29:19

ولا لا ما له دخل في غرفة نوم ولا في صالة ولا في شارع ولا في مكان وظيفة ولا او يقول بعضهم والله انا طلقتها في التليفون في التلفون كانت تكلمني في التلفون وزعلت ها وطلقتها نقول لا زعلت هي مهمة. كلمة زعلت هذي لها مهمة. لكن كلمت في التليفون. فالطلاق يقع سواء بالتليفون او - 00:29:33

بالمباشرة او بالكتابة المفهومة فاذا لا ينبغي للمستفتي ان ان يذكر الا ما يتعلق ها بالسؤال مما له اثر في الحكم حتى لو طال السؤال حتى ولو طال السؤال ولذلك انا ارى والله اعلم ان الذين يسألون المفتين - 00:29:52

في وسائل الاعلام يقعون في عدة بلايا. البلية الاولى انهم متعلقون باتصال قد يقطع في اي وقت لطول لقصر وقت البرنامج ولا لا يا جماعة؟ او لاستعجال المذيع في طرح السؤال - 00:30:13

ولذلك قد لا يتمكن السائل من شرح مسألته على وجه العموم وحينئذ نقع في البلية الاخرى وهي ان المفتي ها سيقع في احد امرين

لان السؤال عندها مجمل اما ان يجيب على وجه الاجمال فلا ينتفع لا السائل ولا - 00:30:29
السامع واما ان يبدأ المفتي يفصل لوجود جوانب اجمال عنده ان كان قصده كذا فهو كذا وان كان قصده كذا فهو كذا ثم اطلنا ولو انه تركت فسحة للسائل ان يسأل ويطيل في سؤال حتى ولو طال في سؤاله اطال في سؤاله في جوانب مهمة ولها اثر في ترتب الحكم - 00:30:47
لكان اولى ولذلك انا اوصي لمن اراد ان يسأل اه ان يكتب سؤاله لانه ربما يبدو لك بعد اغلاق الهاتف ان هناك جوانب نسيتها انت فترجع السؤال مرة اخرى فلا تتمكن من ذلك او تستحي او يأتيك الشيطان يقول اشغلته الشيخ - 00:31:09
الشيطان شاطر في مثل هذه المسائل. فاكتب سؤالك حتى تلقيه على الشيخ مكتوبا لانه ادعى لاستحضار الذهن قبل مقابلة الشيخ ومن المشايخ انا اتكلم عن نفسي ومن المشائخ انتبهوا من اذا نظرنا لهم طار السؤال - 00:31:28
انا اتكلم عن نفسي انا ذهبت ببعض الاسئلة يعني في ذهني كنت احفظها في ذهني الى بعض المشايخ فمن حين ما رأيته والتفت اليه وقال نعم وش عندك ذا بالسؤال - 00:31:47
وتسعون في المئة من الاسئلة انما هي اسئلة مصطنعة مصطنعة وليست هي حقيقة ما كنت اريده فمن العلماء من من من جعل الله له هيبة ربما لا تستحضر الكلمات. ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا - 00:32:00
ان فيها دليلا على جواز اطلاق الغداء على الفطور ان فيها دليلا على جواز اطلاق الغداء على الفطور هذا لا بأس به ان يسمى الفطور غداء هذا لا حرج فيه - 00:32:19
لانه قالوا فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الى الصلاة ومن فوائدها ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التسمية على الذبح فمنهم من جعلها شرطا لا يصح المذبوح لا تصح او لا تحل الذبيحة الا به - 00:32:41
ومنهم من جعلها سنة ومنهم من جعلها واجبا يسقط بالنسيان والقول الصحيح والله تعالى اعلم انها شرط لا تسقط التسمية على المذبوح لا جهلا ولا نسيانا لانها من الشروط المأمورة - 00:33:08
المأمور بها والمتقرر عند العلماء ان الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وعلى ذلك دلت الادلة كقول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:33:25
وقوله عز وقوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. فيفهم من هذا ان ما لم يذكر اسم الله عليه فلا يأكل وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعدي - 00:33:43
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان وجدت معه كلبا اخر فلا تأكل فانما سميت على كلبك فجعل حرمة الاكل ده ايش؟ مشاركة غير الكلب المسمى عليه للكلب المسمى عليه - 00:34:03
ها ها دليلا على حرمة الصيد فكيف اذا ارسلت الكلب وانت لم تسمي عليه اذا كان الصيد الذي شارك في صيده كلب سمى سمي عليه وكلب لم يسمى دليل على حرمته فكيف اذا انفرد الكلب الذي لم يسمى عليه - 00:34:19
لا جرم انه ممنوع من باب اولى وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. فاذا التسمية كالطهارة للصلاة. فلو ان الانسان صلى بلا طهارة فصلاته باطلة سواء نسيها او جهلها. لكن لا اثم عليه. طبعا اذا كان نسيانا او جهلا لا اثم عليه. بس وعليه ان اعادة الصلاة - 00:34:40
فكذلك مثل التسمية لان باب المأمورات القول فيها قول واحد وان من العجائب وان من العجائب في هذه المسألة مذهب الائمة الحنابلة رحمهم الله فانهم قالوا ان التزكية تنقسم الى قسمين تذكية حيوان مقدور عليه وتذكية حيوان ماد غير مقدور عليه - 00:35:01
التسمية في تزكية الحيوان المقدور عليه ها تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان على الله واما التسمية في الحيوان غير المقدور عليه كالصيد عند ارسال الالة كالبندقية او الجاري حق الصقر او الكلب او البازي او غيرها - 00:35:25
هذه لا تسقط التسمية عليها ولا يحل الصيد مطلقا لا جهلا ولا عمدا حتى لو تركها عمدا نعم ولا ولا نسيانا فجعلوها شرطا مطلقا بينما

في الحيوان المقدور عليه جعلوها شرطا في حال الذكر فقط واسقطوها في حال النسيان. وهذا تفريق لا دليل - 00:35:46
عليه بل اننا لو اردنا ان نفرق لكان صاحب الصيد اولى من صاحب الحيوان المقدور عليه لماذا؟ لان الصيد عرضة للغفلة لان الصيد ينفج على ينفج على الانسان فجأة ولا يدري ربما انطلق وربما انطلق الكلب اصلا بدون ايش - 00:36:08
بدون اذن ولا استرسال اما الحيوان المقدور عليه فالحيوان بارد وهادي وانت بارد وهادي وتسلم عليه وهاه مثل ما جيت تذبح اذبح راحتك ما في احد يشغلك ولا في خوف ولا - 00:36:28
من هذا اولى اولى واكثر شغلا وادعى للغفلة واقرب للغفلة عن الانسان في تذكيته للحيوان المقدور عليه. ولكن كلا القولين اصلا ليس بصحيح. القول الصحيح ان التسمية شرط مطلقا ولا تسقط لا جهلا ولا نسيانا بغض النظر عن كون المذبوح عليه مقدورا مذبوح مقدورا عليه او غير مقدور عليه - 00:36:42
واما قوله صلى الله عليه وسلم سموا انتم وكلوا فان هذا استدلال غريب جدا وهي ان الانسان اذا شك في فعل مسلم لعبادة من العبادات فالاصل ان المسلم فعل ها - 00:37:05
فعلى العبادة على الوجه المأمور بها شرعا. وهؤلاء قوم يذبحون اللحم وفيه ناس يأخذونه طيب اللي يأخذونه ويطبخونه يقولون طيب ما ندري هل اللي ذبحوه سموا عليه ولا ما سموا - 00:37:20
انت لا شأن لك بما وجب على غيرك لانه مسلم والاصل ان المسلم يفعل العبادة على الوجه المأمور به شرعا فنبقى على هذا الاصل. وانما الواجب عليك ان تقوم ما طلب منك سموا انتم وكلوا - 00:37:35
فليس قوله سموا دليلا على حل المذبوح فيما لو تركت تسميته يقينا لا وانما ما هاه ما تقدم من الذبح تولاه مسلم. والاصل ان المسلم يفعل العبادة على الوجه المأمور به شرعا والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد اليقين الناقل - 00:37:49
وليس عندكم يقين وانما شككتم انتم ما ندري هل سموا ولا ما سموا؟ اذا حصل الشك فنرجع نرجع الامر الى ايش الى الاصل واليقين انه مسلم وفعل الامر على الوجه المأمور به شرعا. انتم بتعاينوني ولا ادري فاهمين ولا لا - 00:38:09
شوفوا يا جماعة لو ان الإنسان صلى وبعد فراغه من الصلاة شك هل سبح ولا ما سبح هل ينظر الى هذا شك الجواب لا. لماذا؟ لان الاصل في المسلم انه فعل العبادة على الوجه المأمور بها شرعا. وهذا الشك الطارئ انما هو من الشيطان يريد ان يفسد - 00:38:23
على الناس عباداتهم واكلهم وشربهم ومعاملاتهم فاذا لانتم ايها الاكلة كلوا وسموا سموا وكلوا لا تنظروا الى من ها ذبح هل قام بجميع ما اوجب الله عليه من الشروط والواجبات في هذا الذبح ولا لا؟ لا شأن لكم بذلك. الا اذا ايش - 00:38:39
تيقنتم انها متروكة التسمية فحينئذ لو سميتم عليها مئة الف مرة نحن نقول لا يحلها التسمية اللاحقة لا تحل الذبيحة التي تركت عليها التسمية عند الذبح فهمتم هذا طيب التسمية ليست سنة وانما واجب عند الاكل - 00:38:59
تعرف انها واجبة لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بها واخبر ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه سموا انتم وكلوا تسمية الطعام الى تسمية الذبح هنا - 00:39:26
فهمت هذي لكن غريب يعني لكن الكمال لله عز وجل الكمال لله عز وجل نعم كيف كيف صح اذا ذكروا اسم الله عليها لا اهل الكتاب مطلوب منهم في شريعتهم ان يسموا الله عز وجل الشرك حادث عندهم - 00:39:42
تلك حادث عندهم فلو اننا تيقنا انهم ذبحوها على اسم المسيح او اسم الزهرة او اسم احدى الشمس او القمر او ذبحوها باسم مريم او غيرها فانه لا يجوز لنا ان نأكلها لانها اهلت لغير الله - 00:40:13
فمتروكة التسمية تحرم مطلقا بغض النظر عن ذابحها اهو مسلم ام يهودي ام نصراني ومن فوائد هذا الحديث ولعله الاخير ان فيه جواز مخاطبة المأموم للخطيب وقت الخطبة للحاجة فان خال البراء قطع على النبي صلى الله عليه وسلم خطبته واخبره بحقيقة حاله وهذا من باب - 00:40:25
الجواز فاذا عرض لك بعض الاسئلة سؤال للخطيب لا يحتمل لا يحتمل التأخير فلا بأس ان تسأل الخطيب وهو في خطبته ويجيبك وقد حصل هذا عدة مرات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو - 00:40:50

وهو يخطب وهو يخطب كما في الصحيحين من حديث انس لما دخل رجل والنبي وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله جاع العيال وانقطعت السبل وهلك المال قطعه وكان النبي يخطب وجاءه اعرابي فقال رجل من الاعراب لا يدري عن دينه شيئا فدعا النبي وسلم الكرسي وجلس على كرسيه يعلمه الدين ثم عاد الى - 00:41:04

خطبته مرة اخرى واضح يا جماعة؟ فاذا لا بأس بذلك وهذا وليس هذا من الكلام المحرم. الكلام المحرم هو ان يتكلم اثنان في وقت الخطبة بلا بلا حاجة تذكر ولا ضرورة توجد - 00:41:28

هذه الفوائد ما ما يتعلق بحديثي اه جندب واحاديث البراء بن عازب والله اعلم ننتقل بعدها الى حديث طويل هذا الحديث عظيم القدر جليل المنزلة عندنا فيه اكثر من خمسين فائدة - 00:41:45

نسأل الله عز وجل ان ينفعنا واياكم بها في احد عنده سؤال فيما مضى؟ نعم يروي يروي من وانك تقول يروي كبار ظننت ان كبار اسمها صحابي كبار السن نعمين - 00:42:03

ايه اي نعم والله من شروط الاضحية كما ذكرناها سابقا ان لا تكون عجفاء لا تنقي وهي كبيرة السن الهزيلة التي لا يؤكل مثلها في العادة واذا بلغت من السن عتيا - 00:42:27

في العادة انها لا تؤكل ولا يستفاد منها في اللحم بقوة لحمها وعدم الفائدة منه مع كبر سنها فانها حينئذ لا تجزئ لا تجزئ لكنهم يفعلونها جهلا جاهلين ومثلهم يجهل في هذه المسألة. فنسأل الله عز وجل ان يبرئ ذممهم - 00:42:49

مم اذا قلنا اذا اذا فعل الانسان شيئا من المحرمات وهي لا ترجع لا الى ذات المنهي ولا الى ذات ولا الى شرط صحته فانه يكون اثما فانه يكون اثما اذا فعل هذه العبادة مع مع ارتكابه لهذا المحرم - 00:43:10

ومجرد ارتكاب المحرم هذا اثم يا شيخ مثاله لو صلى الانسان في وعليه خاتم ذهب الرجل منهي ان يلبس الذهب لكن هل النهي يرجع الى ذات الصلاة الى شرط صحتها الى امر خارج. فهو في حينئذ صلاته صحيحة ولكنها ناقصة الاجر. هو اثم - 00:43:36

لماذا ينقص اجرها بسبب ارتكابه لهذا الذنب؟ فنحن معاشر اهل السنة نعتقد ان العبد اذا صرف شيئا من الذنوب والمعاصي نقص ايمانه بقدر هذه هذا الذنب والمعصية كيف اذا تركته - 00:43:54

ايه يترتب يترتب عليك اثم من ناحية ايش يعني انت تركت التسمية عمدا وذهب الكلب وقتل ناسيا الناس لا اثم عليه لا مؤاخذة عليه ولكن اسقاط المؤاخذة ليس دليلا على حل المصيد - 00:44:17

ما صدته حرام لا يجوز اكله ولكن لا اثم عليك فيه لا اثم عليك فيه. واما اللعب بالصيد فقد اتفق العلماء على حرمته وهو ان يصيد الانسان حيوانا صغيرا او كبيرا لا بقصد الاستفادة والانتفاع به وانما قصد - 00:44:36

التلهي وقطع الاوقات هذا متفق على بين العلماء على تحريمه وانه لا يجوز لكن انا ظننتك تسأل يا ابو سعود على في مسألة وهي ما الحكم لو استرسل الكلب قبل ان ارسله - 00:44:50

وهو في اثناء الطريق هل اتمكن من تدارك ما الامر يقول العلماء اذا اذا انطلق الكلب او انطلق الجارح طبعا الرصاصة ما هي بطايعك خلاص الرصاصة راحت لكن اقصد هذا في التعليم - 00:45:07

يقولون اذا انطلق قبل اطلاق صاحبه له قبل استرسل بنفسه لم يرسله صاحبه يقولون فان صاحبه حينئذ يزيد في ارساله. ايش معنى؟ يعني علامة بينه وبينه. اما ان يحثه فيقول ان زاد الجري - 00:45:20

ان ازداد جريه بهذا الحث الزائد فهذا دليل على استرسال جديد. فحينئذ يحل المذبوح. واما ان كان والله مو بيمك اي نعم سنة وهو بيمك مشوت رايح للصيد بعيد عنك ما يسمعك ولا شي فحينئذ خلاص راحت عليك دور سد ثاني - 00:45:39

طيب هل هذا ميتة باعتبار الحكم البهيمي الجواب لا البهائم ما تدخل في حدود التكلفة. البهائم تأكل الميتات لا بأس بذلك فهو ميتة باعتبار الحكم الادمي فلا يجوز لا للانس ولا للجن اكله. ولكن انتفعوا به في ماذا - 00:46:00

في اكلي تأكله الهواء والسباع والكلاب وغيرها واو يستفاد من من جلده اذا كان من الحيوانات الطاهرة في الحياة نعم ايوه اي نعم لا ابدا ظاهر اللفظ يدل على تخصيص ولا لا - 00:46:19

فنحن مع ظاهر اللفظ نحن مع ظاهر اللون نحن قلنا هو يفيد التخسيس لكن هل يظهر من اللفظ انه تخصيص اعيان ولا تخصيص احوال ايه؟ انه بعد حالك طيب وبعد عينك ليس تقديرا بعد - 00:46:45

طيب هو خاطب الشخص ولا خاطب حال الشخص وخاطب الشخص استقلالا ولا بعد وصفه للحال طيب هذا الحكم الذي صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام مربوط بالحال ولا مربوط بالعين - 00:47:05

ها هو لما اخبره بالحال اخبره بالحكم طيب اذا هو هو حكم مربوط بالحال مربوط بالحال طبعا ترى المسألة خلافية اجتهادية ولكن هذا هو الاقرب وهذا هو الذي تدل عليه اصول الشريعة مثل ما قلت لك انه في - 00:47:20

تخفيف وتيسير وفرج وسأل الامة وسعوا على الامة يا طلبة العلم نصيحتي لكم في حياتي وبعد موتي وسعوا لي على الامة وسعوا على الامة ما استطعتم الى ذلك سبيلا ما لم يكن توسيعكم مخالفا لدليل - 00:47:40

ها صحيح نصلي لا تضيق على الامة لا تحرص على التضييق على الامة كلما وسعت على الامة كلما كان في ذلك خير لها وخير لك ايضا انت لكن ليست التوسعة التي ايش - 00:47:53

تفتح ابواب الشر او التوسعة التي تخالف بها الادلة الشرعية وغالبا طلبة العلم في بداياتهم يميلون الى التضييق. في بداياتهم يعني يميلوا للتضييق لحتى يحوج الناس له دائما. لانه لو وسع عليهم كلنا عرف الحكم ولا عاد - 00:48:04

هملوه ها وهو يضيق عليهم حتى يبين لهم انه يعني معه الفرج ومعه العلم ومعه ها غير مستطيع طب الاضحية الاضحية كلها اصلا سنة فان فان وجد اناقا واراد واحبت نفسه التضحية فله فرج وان لم يحب التضحية - 00:48:18

وجد مفتاح ولو وجد من يفتيه نفس نفس وجد بعض الناس اعرف لهذه المسألة المفتي انما يفتي بظاهر الاحوال وبنحو مما يسمع لا شأن له بما يأمره الناس في صدورهم من من المقاصد الخبيثة او النوايا التي ليست طيبة - 00:48:53

من عرظ عليه سؤال نحن نقضي بنحو مما نسمع كما قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر اقظي بنحو مما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه فلا يأخذه. فانما اقضي له بقطعة من نار - 00:49:16

اهلا اهلا لسنا مأمورين ان ما لم تظهر القرآن يا شيخ فهد بعد المفتي موب غبي. ايه طيب الم تظهر القرائن اما التدخل في نيات الناس وتفسير مقاصد الناس لا ما لنا شأن فيه - 00:49:29

كيف ما فيها شي ابد فرجة حتى لا يحرم من الفرح شيء يذبح في بيته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بس لا لا توجع ظهرك اقرب قربا لا - 00:49:48

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات. امين عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال - 00:50:14

فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال يا معشر النساء تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم. الله المستعان. فقامت امرأة من ستة النساء - 00:50:33

من من صدق احسن الله اليك. فقامت امرأة من صفة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. الله المستعان. قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن. نعم - 00:50:50

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه الكلام على هذا الحديث في جمل من المسائل منها ما سبق ومنها فنشير اليه اشارة خفيفة - 00:51:07

حتى لا نخلي الحديث من فائدته ومنها ما ومنها ما لم يذكر من فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على ان صلاة العيد تكون قبل خطبتها وهذا قد بيناه سابقا ولله الحمد - 00:51:20

ان صلاة العيد تكون قبل خطبتها ومن فوائد وهذا كالاجماع في هذا الزمان بل هو اجماع في هذا الزمان اجماعا اجماع معلوم من الدين بالظرورة فلا يزال المسلمون على مختلف اجناسهم والوانهم وامصارهم يبدأون بالصلاة قبل الخطبة وانما حصل شيء من - 00:51:38

ابي عهد اه في عهد دولة بني امية فقط ثم اتفقت الامة على هذا الحكم ومن فوائده ايضا ان فيه دليلا على ان صلاة العيد تقام بلا اذان ولا اقامة ولا نداء - 00:52:02

لقوله بلا اذان ولا اقامة فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مذ فرضت الى ان توفاه الله وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة الى ان توفاه الله ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة عيد واحد انه اذن او اقام لشيء من ذلك او نادى - 00:52:20

الصلاة جامعة اما الاذان والاقامة فقد اجمع العلماء على عدم مشروعيتهما في صلاة العيدين. ولكن العلماء مختلفون في النداء لها بقول الصلاة جامعة على قولين والقول الصحيح انه لا نداء فيها مطلقا - 00:52:38

لا نداء فيها مطلقا فالنداء باذان او اقامة او قول الصلاة جامعة صلاة العيد من المحدثات المنكرة والبدع التي تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم واياكم ومحدثات الامور وتحت قوله - 00:52:58

من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والمتقرر عند العلماء ان كل بدعة في الدين فهي ضلالة ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه ان الخطبة لابد وان تشتمل على - 00:53:16

الامر بالتقوى وعلى الموعظة وتذكير الناس فلا تسمى الخطبة في الحقيقة خطبة الا اذا كانت مشتملة على هذه الامور من الحمد والتقوى والامر بالتقوى والتذكير والوعظ هذا لابد ان تشتمل عليه الخطب - 00:53:32

فلا ينبغي ان تكون الخطب بعيدة عن هذا المقصود فاننا نسمع من بعض الخطباء هداه الله ان خطبته عبارة عن تحليل سياسي او تحليل بعض الاحداث والناس ينسون فيها ما يحتاجون اليه من وعظ قلوبهم وزجر نفوسهم - 00:53:53

وامرهم بطاعة الله عز وجل وبتقواه ولكن حتى وان قلنا ان هذه الامور مطلوبة في الخطبة الا انها لا تصل الى مرتبة الركنية او الشرط كما ذهب اليه الحنابلة الحنابلة يقولون - 00:54:14

لا تصح الخطبة الا اذا اشتملت على اربعة اشياء على الحمد وعلى الامر بالتقوى وعلى الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعلى قراءة اية نقول هذه مطلوبة في الخطبة على وجه الندب والاستحباب لا على وجه الشرطية والايجاب - 00:54:27

هذا مما يستحب ان يقال لانها مجرد افعال فعلها النبي عليه الصلاة والسلام وافعاله لا ترتقي الى رتبة الوجوب والحتمية وانما تقف عند رتبة السنية والندب فقط ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:54:44

ان فيه دليلا على ان خطبة العيد كغيرها من الخطب تبدأ بالحمد ولا تبدأ بالتكبير وقد اخطأ من قال من اهل العلم رحمهم الله تعالى ان خطبة العيد تخص بابتدائها بالتكبير فنقول هذا لا دليل عليه - 00:55:03

نعم يكثر من التكبير في ثنايا الخطبة هذا له اصل ولكن اما ان يبدأها بالتكبير فنقول لا ولذلك عندنا قاعدة تقول الخطب العارضة والراتبة تبدأ بالحمد الخطب الراتبة والعارضة تبدأ بالحمد - 00:55:26

بل جميع بل جميع امور المشافهات كالمحاضرات والندوات والخطب والدروس كلها السنة فيها ان يبدأها الانسان بالحمد وهذا هو المتواتر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فاننا لا نحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ابتدأ خطبة لا بالبسملة ولا بالتكبير. وانما - 00:55:43

جميع خطبه فيها فحمد الله واثنى واثنى عليه فانتبهوا لهذا فاذا خطبة العيد كغيرها من الخطب تبدأ بالحمد ومن فوائد هذا هذا الحديث ايضا جواز الاتكاء على الادمي واستخدامه اذا لم يكن في ذلك اذلالا - 00:56:05

اذا لم يكن في ذلك اذلال ولا احتقار له لكان هذا برضاه اذا كان هذا برضاه وقولنا برضاه اي ما لم يكن عبدا للانسان او رقيقا له فالنبي عليه الصلاة والسلام قام متكئا على بلال - 00:56:23

فهذا استخدام لبلال ولكن بلال له الشرف الكبير في ان يتكئ عليه النبي عليه الصلاة والسلام. اذا هذا فيه دليل على جواز استخدام الاحرار في بعض الامور اه اذا كان ذلك برضاهم ولم يكن في ذلك احتقارا لهم ولا - 00:56:44

اسقاط لهيبتهم او شخصيتهم او اضرار بهم فانه لا ضرر ولا ضرار ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على ان النساء كان من عادتهن حضور وشهود صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:01

وقد قدمنا سابقا ان شهود المرأة لصلاة العيد من الواجبات لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمرهن بالخروج لصلاتي العيدين كما في الصحيحين من حديث ام عطية وسيأتينا بعد هذا الحديث ان شاء الله - 00:57:18
حتى وان كانت المرأة حائضا؟ الجواب نعم حتى ولو كانت حائضا تشهد الخير ودعوة المسلمين ولكن تعتزل المصلى وسيأتينا تفصيل اكثر فيما بعد ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على مشروعية تخصيص النساء ببعض خطبتي العيدين - 00:57:34
ان فيه دليلا على مشروعية تخصيص النساء ببعض خطبتي العيدين وهذا هديه الراتب صلى الله عليه وسلم ومن فوائد هذه هذا الحديث ايضا لو قلت وهل لا بد من نزول الخطيب عن منبر الرجال والذهاب الى النساء - 00:57:55
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم نقول ان ذهابه صلى الله عليه وسلم انما هو وسيلة لايصال ماذا لايصال الصوت وليس لتخصيصهن بشيء من الاحكام ولا لاخبارهن بشيء من الاسرار - 00:58:15
التي لا يريد ان يسمعها الرجال ولكن هذا من باب كمال الشفقة والنصح ومن باب كمال التبليغ والدعوة وبناء على معرفة العلة في ذلك فاذا كان صوت الخطيب يصل الى النساء بتلك المكبرات الحديثة فانه حينئذ قد تحقق المقصود - 00:58:31
داعي الى نزوله وذهابه الى النساء بخصوصه واضح هذا ماشي فيكم جاكم النوم طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على حاجة الناس الاكيدة الدائمة لكثرة الوعظ والتذكير فان النفوس تغفل - 00:58:50
والقلوب تسهو فهذا دليل على على التأكيد على الدعاة في دوام الموعظة ودوام التذكير والزجر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالناس محتاج احوج ما يكونون الى المواعظ الناس يحتاجون دائما الى المواعظ لا سيما مع كثرة المغريات والملهيات والامور الصوارف التي توجب غفلة القلوب وشرود الذهن عن الله عز وجل - 00:59:15
فما اعظم حاجة الناس الى دعوتنا والى توجيهنا والى تذكيرنا والى وعظنا فلا تبخل ايها الداعية على الامة بكلمة تقولها لله لعل الله عز وجل الا ان يحيي به بها قلوبا - 00:59:41
ها عميا ويفتح بها اذانا صما وتكون سببا لهداية امم كثيرة ومن فوائد هذا واخذنا هذا من عدم اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الموعظة امام الرجال فقط بل النساء يحتاجن ايضا الى التذكير والى الوعظ فخصهن - 00:59:54
شيء من التذكير والوعظ ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على انفصال مصلى الرجال عن النساء فلا بد من من مباعدة المصليات بعضها عن بعض المباعدة التي تقتضي - 01:00:17
امن الفتنة فاذا كان هي ايها الاخوان اذا كان ذلك وهو انفصال مصلى الرجال عن النساء اذا كان امتناع الاختلاط بينهن حصل في امر تعبدي مع عدم وجود الداعي الى الفتنة اصلا - 01:00:35
فكيف نقول باختلاطهن في امر ليس تعبديا فكيف باختلاطهن في الشوارع والمنتديات والمقاهي والاسواق ومحلات البيع والشراء لا جرم ان هذا ممنوع من باب اولى فانه لا خير في مجتمع اختلط رجاله - 01:00:53
مع نسائي ما في خير ابدا حتى وان كان ظاهر الاحوال انهم يبنون ها ويبيعون ويشترون الا انه مجتمع مهدوم من الداخل مجتمع مهدوم من الداخل لان المجتمع انما هو بقيمه واخلاقه - 01:01:12
لا باملاكه ولا ببناياته ولا بجمال شوارعه كل هذا اشغال للناس بما لم يؤمنوا به اصلا وانما المجتمع باخلاقه ودينه وقيمه واعظم ما يهدم الاخلاق والقيم مقاربة انفاس الرجال من النساء - 01:01:29
لذلك اعظم ما ما ما نخدم به اعظم ما تسلم به المجتمعات من الفتن مباعدة انفاس الرجال عن النساء فان الرجل متى ما شم نفس المرأة حصلت البلايا ومن الفوائد ايضا - 01:01:47
فيه دليل على ان المرأة مهما غفلت ونسيت وتقاعست وتكاسلت عن فعل الامور المندوبة فلا تنسى الصدقة فانها تجبر نسيان غيرها ولا يجبر غيرها نسيانها امر الصدقة امر عظيم جدا ينبغي - 01:02:05
ان تنتبه له المرأة فان قلت وهل هذا الحكم وهذا الامر من خصوصيات النساء؟ الجواب لا حتى الرجال لان كل حكم ثبت في حق النساء فانه يثبت في حق الرجال تبعا الا بدليل الا بدليل الاختصاص - 01:02:23

فلا ينبغي ايها الاخوان الغفلة عن امر الصدقة ما استطعتم الى ذلك سبيلا. حتى ولو تكتب مذكرات امام الدركسون سيذكرك في بيتك سيذكرك في جوالك شي يذكرك لان الناس ربما يغفلون وينسون الصدقة - 01:02:39

فاجعل مذكرات كثيرة تذكرك في دخولك وخروجك وسيارتك وذهابك وايابك واذا قلنا الصدقة فاياك ان تنظر الى انها الف او الفين لا. الله عز وجل يقبل الصدقة ها ولو قليل - 01:02:53

واعلموا ان القاعدة تقول ان الصدقة تضاعف باعتبار نية صاحبها لا باعتبار قلتها او كثرتها في ذاتها فربما الصدقة الكثيرة لا تكون عند الله شيئا ابدا لانها وافقت نية فاسدة - 01:03:05

وربما الصدقة اليسيرة تكون عند الله كالجبل العظيم. لانها وافقت نية سليمة صالحة والله عز وجل يقول اتقوا النبي عليه الصلاة والسلام يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة ويقول عليه الصلاة والسلام ما تصدق احد من كسب طيب ولو بايش؟ ولا يقبل الله الا طيبا ولو كعدل تمرة - 01:03:19

ولو كعدل تمرة الا تقبلها الله عز وجل بيمينه اذا النبي عليه الصلاة والسلام امر النساء مع شدة الخطر عليهن في الاخرة بشيء ينجيهن من هذا الخطر وهو الصدقة فاعظم الابواب التي تولدك الى الجنة واعظم الطرق التي توصلك اليها بابسط طريق باب الصدقة - 01:03:43

لمن وفقه الله عز وجل ريال ريالين ثلاثة خمسة عشرة تصدق بي نية صادقة صالحة تنفعك تلك الصدقة في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم - 01:04:04

ومن فوائد هذا الحديث ولعله الاخير لاني اظن انها ازف من فوائد هذا الحديث فيه دليل على ان واشارة الى ان الصدقة من اعظم ما يستدفع به عذاب الله عز وجل وسخطه وغضبه - 01:04:19

فانه لن يدخل احد النار ابدا الا اذا كان الله ساخطا وغاضبا عليه واعظم ما يطفئ غضب الرب ويبرد سخطه الصدقة فهي تطفئ غضب الرب عز وجل فلذلك اعظم ما ينجيك من العذاب وتستدفع به حر جهنم - 01:04:36

ها ان تبرد قلب الفقير بالصدقة تبرد قلبه الحار بسبب عدم وجدانه لشيء فانت تتصدق على الفقير وقلبه حار ثم بصدقتك يبرد قلبه فيبرد الله عز وجل عن جلدك النار يوم القيامة - 01:04:59

ما يجعل النار تتمسك ابدا. اسأل الله عز وجل ان لا يحرمنا واياكم هذا الاجر العظيم وما اكثر المحتاجين في هذا الزمن ولكن علينا ان نبحث علينا ان نبحث وان نجتهد وان نتصدق بالميسور - 01:05:12

ها كل على قدر استطاعته ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على اهمية قرن الاحكام بعللها لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهن انكن اكثر حطب جهنم لانكن تفعلن كذا وكذا - 01:05:26

فهذا من باب كمال التعليم ان يقرن الانسان الاحكام ان يقرن الانسان الحكم ان يقرن الانسان الحكم بعلته ولعلنا نقف عند هذه الفائدة واشير على وقوفنا عندها اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الصدقة - 01:05:46

وان يذكرناها في كل يوم وليلة وانا اعرف انسانا معرفتي كمعرفتي لكم لا يمكن ان ينقص في يوم من الايام عن عشر صدقات فسألته قلت كيف عشر صدقات؟ قال ابدا - 01:06:11

اغطيها وانا رايح للدوام وانا راجع للدوام هو يداوم في الخرج ويغطيها وين رايح الدومة جده ومعي مصروفة في وسط الدرج وعلى ريال ريالين ثلاثة كم باقي من العامل كم نلاقي من عمال البلدية؟ هؤلاء محتاجون مساكين رواتبهم على اربع مئة وفيها اكلهم وشربهم - 01:06:23

وهم يحتاجون وراءهم آآ ام مريضة امرأة مريظة وراهم اناس يتكففون الناس او القرية ريالين ثلاثة ريال خمسة ريال عشر صدقات في اليوم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:06:41

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:06:54